



**نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي
وقت الجوائح والأوبئة
دراسة فقهية معاصرة**

إعداد الدكتور

أحمد قياتي محمد شلقامي

مدرس الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة (دراسة فقهية معاصرة)

الباحث: أحمد قياتي محمد شلقامي

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedqayaty2020@gmail.com.

الملخص

الهدف من البحث: إظهار الحكم الشرعي لنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة. و المنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

لقد جاء الفقه الإسلامي بصون النفس والمال والحفاظ عليهما ورفض الاعتداء عليهما بكل صورته وأشكاله، بل وتوعد صاحبه وعيداً شديداً، حيث حظر أخذ مال المسلم إلا برضاه على وجه التجارة، والتجارة رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرّها، وموضوع نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي في أوقات الجوائح والأوبئة فيه تعارض بين مصلحة المجتمع في حماية النفس البشرية من الهلاك من جانب، وبين الحفاظ على المال الخاص من جانب آخر، لذا جاء هذا البحث محاولة مني في إبراز التكيف الفقهي لنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة، من خلال ما يلي: أولاً: المقدمة: وقد اشتملت على إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث. ثانياً: المبحث الأول: وتناولت فيه تعريف الملكية الفكرية وأنواعها في الفقه الإسلامي، والحقوق الواردة عليها، وحكم حيازة الملكية الفكرية في الظروف الطبيعية، ومدى علاقة حيازة الملكية الفكرية بالاحتكار. ثالثاً: المبحث الثاني: وتناولت فيه حكم نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي أوقات الجوائح والأوبئة، من خلال إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية في نزع الملكية الفكرية المتمثلة في حماية النفس البشرية من الهلاك، ورفع الضرر عن الأمة، وإظهار دوافع نزع الملكية الفكرية، في حاجة الناس إلى الدواء، وأهمية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومدى إمكانية التعويض لصاحب الملكية الفكرية، ومدى منعه من التعويض حال تسببه في الوباء أو انتشاره أو تأخير الإعلان عن إنتاج لقاحه، معاملة له بنقيض قصده، ثم ختمت بحثي بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: نزع - الملكية الفكرية - كورونا - المصلحة - التعويض - احتكار.



Dispossessing Intellectual Property in the Field of Medicine in time of Pandemics and Epidemics, a Modern Jurisprudential Study

By: Ahmed Keyati Mohammed Shalkamy

Department of General Jurisprudence

Faculty of Sharia and Law in Cairo

Azhar University

E-mail: ahmedqayaty2020@gmail.com

Abstract

The main objective of this research (Dispossessing Intellectual Property in the Field of Medicine in Time of Pandemics and Epidemics) is to highlight the legitimate provision of dispossessing intellectual property. The research applies the analytical inductive approach. In general, the Islamic jurisprudence is keen on preserving the self and wealth as well as protecting them from any form of aggression and the one who dares to violate this rule is severely threatened by the Islamic jurisprudence. Imam Muslim prohibited taking the wealth or money of any Muslim without his prior consent to take part in the field of commerce which is a kind of lawful subsistence bestowed by Allah to those seek it in righteous ways. The issue of dispossessing the intellectual property in the field of medicine in time of pandemics and epidemics involves a sort of contrast in between the common good of the society to protect the human self from destruction on one hand and preserving the private capital on the other. Therefore, this research tries to display the adaptability of the jurisprudence to dispossess intellectual property in the field of medicine in time of pandemics and epidemics. The research includes an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction handles the issue of the research, the real reasons for selecting this topic, its significance, the previous studies and the research plan. In the first chapter, there is a definition of intellectual property and its kinds and the implied rights as included in the Islamic jurisprudence. The chapter also highlights possessing the intellectual property in normal conditions as well as the relation between intellectual property and monopolization. The second chapter is dedicated to display the provision of dispossessing intellectual property in the field of medicine in time of pandemics and epidemics through clarifying the objectives of Islamic Sharia to carry out this dispossession as embodied in protecting the human self from destruction, prevent the damage that could befall the nation, highlighting the motives beyond dispossessing the intellectual property because of the need for medicine, the importance of prioritizing the common good over private benefit. The chapter also discusses the possibility of compensating the owner of the property and the cases in which compensation is prevented for example, if it caused an outbreak of an epidemic or the owner was late to announce producing the vaccine. Finally, the conclusion sums up findings and recommendations of the research.

Key words: dispossession, intellectual property, corona virus disease, benefit, compensation, monopolization.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عبده ورسوله، النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

فإن الفقه الإسلامي أولى الاقتصاد أهمية كبيرة، كونه عصب للحياة وعليه تقوم الأمم وبدونه تنهار الأمم، والأمة التي تملك مقوماتها تعيش عزيزة كريمة حرة أبية، وفي المقابل فإن الأمة التي تعيش عالة على غيرها لا تستطيع أن تنهض وتمتلك قرارها وإرادتها، ولذلك جاء التوجيه القرآني في قوله تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١) حيث جاءت الدعوة بعد إقامة الصلاة والفراغ من أدائها على أكمل وجه، بالانتشار في الأرض، والمشى في منابها، لأداء الأعمال المتروكة عند النداء للصلاة، وطلب الربح واكتساب المال والرزق، من فضل الله تعالى ومن فيض إنعامه (٢)، لأن الانتشار في الأرض هو حركة في الحياة (٣) وقد أمر النبي ﷺ المسلمين بالجد والبحث عن الرزق، فعن المقدم-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ، قال: « ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ، كان يأكل من عمل يده» (٤) فكان داود ﷺ ملكا نبيا، وكان ينسج الدروع ويبيعهها، ولا يأكل إلا من ثمنها (٥) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلًا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به

(١) الجمعة: ٩

(٢) التفسير الوسيط لططاوي ٣٨٩/١٤.

(٣) تفسير الشعراوي ١٢٤١/٢.

(٤) صحيح البخاري ٥٧/٣.

(٥) تطريز رياض الصالحين ٣٦٠/١.

فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١) وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والأخذ بالسبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب^(٢) والشريعة الإسلامية قد شرعت الملكية لإشباع حاجات الناس في الحدود المشروعة والحصول على ما ينفعهم في معاشهم دون أن يكون في ذلك إضرار بالغير، أو انحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض، والملكية الفردية قد حافظ عليها الإسلام وأقرها، ومنع التعدي عليها باعتبارها حقًا خاصًا، ثم ظهر التطور التكنولوجي الفائق في العصر الحديث نتيجة لأفكار وبحوث ودراسات، مثلت نسبة كبيرة في اقتصاد الدول المتقدمة ترتب على ذلك وجوب حماية هذه المصنفات والمؤلفات والابتكارات وسن قوانين لذلك، على الجانب الآخر فإن هناك ظروف استثنائية كأوقات الجوائح والأوبئة تظهر فيها حاجة الأمة إلى هذه المصنفات لإنقاذها من وباء حل بها، لذا وجبت الموازنة بين حاجة الفرد في الحصول على حقه وحاجة المجتمع في أن ينعم بحياة آمنة، وهذا ما سأحاول جاهدًا الوقوف عليه من خلال هذا البحث.

أهمية الموضوع والباحث على اختياره.

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس، ومن جملةتها حفظ النفس^(٣) وحفظ المال، وقد تواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونهما، والملكية الفكرية أمر متنازع عليه بين شقي المقاصد المتمثلين في النفس والمال، لذا وجب إعمال قواعد الشريعة العامة في رعاية مصالح الفرد من جانب والمجتمع من جانب آخر، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، وتكمن الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث فيما يلي:

١. إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية الفكرية، ودعوة الإسلام أصحابه إلى العمل والإنتاج، وأهمية الحفاظ على المال الخاص.

٢. إبراز أهمية النفس البشرية، وحاجتها إلى الدواء، ومبدأ دفع الضرر عن الأمة.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣ / ٢٥ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوي ٥ / ٢٥٧، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤ / ٥٢٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤١ .

٣. إبراز مقاصد الشريعة في نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي أوقات الجوائح والأوبئة.

٤. إظهار مدى اتساع الفقه الإسلامي ومرورته لتعامله مع الأحداث الجديدة، من خلال إقراره لمبدأ التعويض في نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة.

الدراسات السابقة :

بالبحث عن موضوع نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي في أوقات الجوائح والأوبئة لم أجد أحدًا من العلماء المعاصرين، كتب في نفس الموضوع، إلا هناك دراسات تناولت حماية حقوق المؤلفات وأخرى في نزع الملكية عمومًا منها:

١- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، د/ سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، والفارق هنا أن الباحث تكلم عن الشق القانوني فقط في حماية حق المؤلف دون التعرض للشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتعرض لأوقات الجوائح والأوبئة.

٢- نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بليه حمد العجمي، بحث منشور بكلية التربية الأساسية، بدولة الكويت. والفارق بين هذه الدراسة والدراسة محل البحث أن هذه الدراسة متعلقة بنزع الملكية بصورة عامة دون أن تتعرض لنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة.

إشكالية البحث

في ظل هذا الوقت الراهن الذي يمر به العالم بطاعون حل به (فيروس كورونا)^(١) ويبحث عن حل قدر

(١) يطلق فيروس كورونا بهذا الاسم، لوجود فيروسات تشبه التاج على سطح الجسم، وهو قديم جديد حيث تم الكشف عنه أول مرة في الستينيات من القرن الماضي، وهو أكثر من نوع، وهناك ستة أنواع منها تصيب البشر، إلا أن هناك نوعان منهم أشد خطورة هما (كوفيد ١٩)، المنتشر الآن في العالم الذي يتسبب بملازمة الالتهاب الرئوي الحاد، و(كوفيد ميرس) الذي يتسبب بملازمة الشرق الأوسط التخصصية، ومن سلبيات هذا الفيروس أنه قد يصيب الإنسان أكثر من مرة، وذلك كون الأجسام المضادة لهذا الفيروس لا تبقى لمسافات طويلة، إضافة إلى تنوع سلالات الفيروس، وقد تكون

المستطاع لإنقاذ حياة الملايين من البشر، كل في تخصصه، ومن هؤلاء من يبذل جهداً عميقاً للوصول إلى نتيجة، وهذه النتيجة بلا شك كلفته جهداً جهيداً، فهل من العقل أن يهضم حق هذا الرجل فيما بذله؟ في ظل شريعة حرمت مهددات الفرد وممتلكاته، ومن طبيعة النفس البشرية أنها حريصة على الأمن والطمأنينة تنشدهما أينما وجدنا، وهذا لا يكون إلا بالمحافظة على الكليات الخمس ومنها المال كونه عصب الحياة، فوجب صون وحماية الملكية الفكرية، لكن من ناحية أخرى فإن الحفاظ على النفس أيضاً مقصد شرعي، والإشكالية تكون عند تعارض المقصدين معاً واستحالة الموازنة بينهما، فهل تحفظ الملكية الفكرية لصاحبها مطلقاً، أم يصح نزاعها حال احتياج المجتمع لها وقت الجوائح والأوبئة، لإنقاذ حياة المرضى، وعدم استجابة مراكز الأبحاث، وشركات العقاقير الأدوية والمستلزمات الطبية لهذه الأزمة ستؤدي إلى نتائج سلبية^(١) وإذا سلمنا بتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فهل من الممكن أن تُنزع هذه الملكية وقت الجوائح والأوبئة أم لا، وهل يجوز التعويض المادي والأدبي للشخص الذي نزع ملكيته من قبل الإمام، وما الحكم لو كان الشخص المؤلف أو المبتكر سبباً في إيجاد هذا البلاء، هذه الإشكاليات التي طرحها أردت الإجابة عليها في هذا البحث من خلال إظهار الأحكام الفقهية لنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة.

هذه الأجسام المضادة فعالة عند بعض السلالات دون الأخرى، وتجدر الإشارة إلى ظهور فيروس كورونا الجديد المستجد في مدينة ووهان وسط الصين في منتصف ديسمبر ٢٠١٩، حيث حددت في مجموعة من الأشخاص المصابين بالتهاب رئوي مجهول السبب وارتبطت أساساً بالأفراد الذين يعملون في سوق (هونان) للمأكولات البحرية والتي تباع فيه أيضاً الحيوانات الحية، حينها قام علماء صينيون بعزل فيروس كورونا جديد وأطلق عليه كوفيد ١٩. ماذا تعرف عن فيروس كورونا، متاح على الرابط التالي: <https://www.medicalnewstoday.com>، طرق انتشار فيروس كورونا، متاح على الرابط التالي: <https://www.cdc.gov/coronavirus/retrieved>.

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للقطاب ١/ ٤٦٨.

خطة البحث

وقد قمت بتقسيم بحثي إلى مقدمة ومبحثين ونتائج وتوصيات.

المقدمة: في إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وتاريخ نشأتها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية والحقوق الواردة عليها.

الفرع الأول: أنواع الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: الحقوق الواردة عليها.

المطلب الثالث: حكم حيازة الملكية الفكرية.

المطلب الرابع: علاقة حيازة الملكية الفكرية بالاحتكار.

الفرع الأول: بيان معنى وحكم الاحتكار.

الفرع الثاني: مدى شمول الملكية الفكرية بالاحتكار.

المبحث الثاني: حكم نزع الملكية الفكرية في أوقات الأوبئة.

المطلب الأول: المقصود بنزع ملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الأوبئة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في نزع الملكية الفكرية.

الفرع الأول: مبدأ إحياء وحماية النفس البشرية من الهلاك.

الفرع الثاني: مبدأ حفظ مال المؤلف.



الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الأدبي للمؤلف.

الفرع الرابع: مبدأ دفع الضرر لحق العامة.

المطلب الثالث: دوافع نزع الملكية الفكرية.

الفرع الأول: حاجة الناس إلى الدواء.

الفرع الثاني: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الفرع الثالث: كون النزاع مرتبط بحالة الضرورة.

المطلب الرابع: آلية نزع الملكية الفكرية المتعلقة بالمجال الطبي للمصلحة العامة.

المطلب الخامس: التعويض في نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة.

المطلب السادس: المعاملة بنقيض القصد الفاسد في عدم تعويض صاحب الملكية الفكرية.

الفرع الأول: عدم التعويض حال ثبوت التسبب من قبل صاحب الملكية في وجود هذا الوباء أو انتشاره

الفرع الثاني: عدم التعويض حال تأخير صاحب الملكية الفكرية في الإعلان عنه تحقيقاً للربح.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الملكية الفكرية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وتاريخ نشأتها.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق به من حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين أمر مستحدث، لذا سأتناول تعريف كل من الملكية والفكرية على حدة، ثم أستخرج تعريف الملكية الفكرية^(١).

المُلكِيَّة في اللغة: مأخوذة من الملك وهو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به والافراد بالتصرف فيه^(٢).
و**اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحى للملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يعتبر مالاً مملوكاً، وما لا يعتبر كذلك، وبناءً على هذا اختلفت أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحى للملك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينظر في تعريف الملك إلى اعتباره حقيقة شرعية أو حكماً أقره الشارع ورتب عليه آثاراً ومصالح متلازمة، وهذا القول هو قول أكثر العلم، فالملكية عند أصحاب هذا القول هي علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع، تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف، وقد ربط أصحاب هذا القول بين الملك والأحكام الشرعية، حيث عرفوا الملك بأنه اتصال مشروع بين الإنسان وبين شيء يجعل الإنسان قادراً على الاستبداد به والاستحواذ عليه، وهذا ما نص عليه أئمة المذاهب صراحة، فعرفه ابن السبكي بأنه: حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة^(٣) وعرفه علي حيدر في مجلة الأحكام العدلية^(٤) بأنه ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع^(٤). ويلاحظ على تعريف

(١) مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، د/ إحسان سمارة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة - جامعة جرش الأهلية، الأردن ص ٢١.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ٥٣٠، القاموس المحيط ١/ ٥٠٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣١٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣١.

ابن السبكي، وعلي حيدر أنهما لم يبرزا حقيقة الملك بشكل دقيق، كما أنهما قصرنا الملكية فقط على ما اعتبره الشارع ملكاً فقط.

القول الثاني: يعرف الملك على أساس ذكر موضوعه وثمرته، والغاية التي شرع الملك من أجلها، فعرفه ابن الهمام فقال: الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال فالعبرة في وجود الملك، وجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها^(١) وعقب عليه ابن نجيم في الأشباه والنظائر فقال "وينبغي أن يقال: إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه^(٢) وعرفه الحطاب المالكي فقال الملك: إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك^(٣) فهذه التعاريف وضحت المراد موضوع الملك وغاياته، إلا أنها لا تبرز حقيقته في أنه ارتباط مشروع خاصة بين الإنسان والشيء المملوك له.

القول الثالث: يعرف الملك انطلاقاً من أنه علاقة بين المالك والمملوك ومن أشهر تعريفات هذا القول تعريف صدر الشريعة حيث عرف الملك بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف الغير^(٤) وعرفه ابن عرفه فقال الملك: استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية^(٥) ويعد هذا القول هو الأقرب إلى تعريف الملك، في الأقوال التي ذكرها الفقهاء في بيان حقيقة الملك، التي تعني الاختصاص بالشيء المملوك فالملك والملكية يثبتان لصاحبهما الاختصاص بالشيء والانتفاع به وأخذ العوض عنه ومنع الغير من التعدي عليه أو من

(١) فتح القدير لابن الهمام ١٦٦/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٩/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٢٤/٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للظاهر بن عاشور التونسي ٤٢٥/٢.

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفه ٤٧٦/٩.

الانتفاع به إلا بإذنه، كما أن ما ذكر من التعريفات في معنى الملكية يتضح من خلالها أن قوة الملكية تظهر من بسبب الحيازة أو الاختصاص، وإنما تكمن القوة من ناحية الشرع كونه هو الذي يأذن بالحيازة ويجعل الاختصاص حاصلًا في الأعيان أو في المنافع.

تعريف الفكر في الفقه الإسلامي: الفكر في اللغة: "إعمال النظر في الشيء" ^(١) وقيل في تعريفه أيضًا: "عبارة عن نشاط أو قدرة على إحداث فعل جسمي أو ذهني يستخدم فيه كل طاقاته" ^(٢).

أما الفكر اصطلاحًا: عرفه بعضهم بأنه "الفهم"، وعرفه بعضهم: بأنه "الإدراك للأشياء والحكم عليها"، وقيل هو "إعمال العقل في الوصول إلى المجهول" ^(٣)، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المتضمنة للفكر، قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٤) أي: ما أمروا به في الكتاب وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ: يتفكروا فيه، ليؤمنوا به، ^(٥) وفي شأن الكفار ذمهم الله تعالى لعدم إعمالهم العقل والإدراك والتفكير فقال تعالى في حقهم {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} ^(٦) أي المنافقون الذين نهيتكم أن تكونوا مثلهم، بكم عن الخير، صم عن الحق، لا يعقلون ولا يعرفون ما عليهم في ذلك من النعمة والتباعة ^(٧)

التعريف بالملكية الفكرية:

لم تكن الملكية الفكرية معروفة عند الفقهاء المتقدمين رغم الشراء العلمي في حركة التأليف في ذلك الوقت ويرجع ذلك الأمر لعاملين هما:

(١) القاموس المحيط ١/ ٤٥٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٧٤.

(٣) الملكية الفقهية، مفهومها، تكييفها، ص ١٧.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) بحر العلوم للسمرقندي ٢/ ٢٧٥.

(٦) الأنفال: ٢٢.

(٧) تفسير الطبري ١٣/ ٤٦١.

أولاً: لم تكن الملكية الفكرية في وقتهم تفرز أحوالاً تحتاج إلى بيان حكم شرعي نتيجة لقوة الوازع الديني في ذلك الوقت الذي فرض نفسه على النفوس فكان أقوى من أي مشروع .

ثانياً: الشعور بالمسئولية نحو الواجب العلمي المتمثل في التأليف وحلقات التدريس في ذلك الوقت رغبة في رضا الله تعالى وتحصيل الثواب أدى إلى حرص المؤلفين على نشر ما ألفوه بكافة الطرق^(١).

ثم ظهرت الملكية الفكرية نتيجة للتطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي يشهده العالم، مما أدى إلى ظهور القيمة الاقتصادية المهمة لهذه الصناعات والمؤلفات وجعل هذه الأشياء مجالاً للتنافس في حركتي الصناعة والتأليف والنشر والتوزيع؛ نظراً لما تدره من أموال طائلة، بسبب تعلقها باحتياجات الإنسان الحسية والمعنوية مما دفع فئة من ضعاف النفوس إلى إشباع غرائزهم وتحقيق نهمهم المادي بالاعتداء على جهود الآخرين فظهرت التقاليد والصناعات والمخترعات وانتحال الكتب والمؤلفات وطباعتها ونشرها بدون إذن صاحبها الذي بذل عمره وشحن ذهنه وقدر زنده عقله في إخراج مؤلفه أو مبتكره إلى النور فكان لا بد من حماية لهذا المبتكر أو المؤلف^(٢)، وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها والتعريف بها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنوية وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها الملكية (الذهنية، أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي، وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها التي تدخل فيها^(٣))، ومن خلال تعريف كل من الملك والفكر يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: حق يرد على نتاج ذهني أيًا كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاة العلمية والأدبية وإن كان فناً في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية^(٤). وقيل

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني ص ٤٤، ٤٣.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٥.

(٣) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ص ١٤.

(٤) د/ عبد المنعم فرج الصدا، المبادئ العامة في القانون ط ١٩٨٦، ص ٢٠٦، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصِرَةٌ

هي اختصاص الإنسان بنتاج فكره سواء أكان بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص أو تهذيب، أو ترتيب مختلط، اختصاصاً يخول له شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحدة ابتداءً إلا لمانع^(١) وقيل في تعريفها: هي ذلك الحق الذي يحمي شخصية المؤلف^(٢) عبر مصنفه^(٣).

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن القول بأن الملكية الفكرية تشتمل على الإنتاج العقلي والابتكاري والفني والصناعي، فكل هذا نتاج للعقل البشري، ويشمل أيضاً حق الإنسان في نسبة إنتاجه العقلي إليه وهو ما يعرف بالحق الأدبي، كما يشمل حقه في الاستفادة منه حال كونه مفيداً للبشرية^(٤).

الفرع الثاني: تاريخ نشأة الملكية الفكرية.

يمتد تاريخ الملكية الفكرية إلى أعماق بعيدة وهي وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح الشائع، والتسمية المحددة في الوقت الماضي، إلا أنه يمكن تكييفها بعدة مظاهر كالأمانة العلمية في النقل والتوثيق، وتحريم السرقة والانتحال، وطرق التحمل والأداء عند المحدثين، إضافة إلى التصرفات التي كانوا يجرونها على المؤلفات من بيع وهديّة وإعارة ووقف ووصية، وهذه المظاهر تشعر بالملكية وإن تكن لديهم ضوابط إجرائية، وأخرى جزائية، ومرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله ﷻ في كل أمورهم وشئونهم، ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها^(٥)، يدل على ذلك ما قصه الله في سورة يوسف حيث سجلت الملكية الفكرية في قوله تعالى " وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ

(١) الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ ١/ ١٨٧.

(٢) قيل في تعريف المؤلف: بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، د/ سعيد سعد عبد السلام ص ٧.

(٣) نفس المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) الملكية الفكرية، مفهومها، تكييفها الفقهي. ص ١١.

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د/ حسين بن معلوي الشهري، ص ٣٣٠.

يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنْبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ (٤٤) وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (٤٥) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَبَّابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادًا يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ (٤٩) ”

فالآيات تحكي رؤيا الملك التي رآها في منامه، ثم عرضها على حاشيته وسؤالهم عن تفسيرها فقالوا له بأنها أضغاث أحلام في اختلاطها وعدم تميز ما تحويه لما أشكل عليهم تأويلها، وبالتالي يجهلونها، فلما ظهر عوص تعبیر هذا الحلم تذكر ساقى الملك ما جرى له مع يوسف -ﷺ- فقال: أنا أنبئكم بتأويله، ليتعجب الملك من أن يكون الساقى نبىء بتأويل رؤيا عوصت على علماء بلاط الملك، "فأرسلون"، طالباً منهم إذن الذهاب إلى حيث يريد ليأتى بنبأ التأويل إذ لا يجوز لمثله أن يغادر مجلس الملك دون إذن، وقد كان موقناً بأنه يجد يوسف -ﷺ- في السجن لأنه قال: أنا أنبئكم بتأويله دون تردد، ولعل سبب يقينه بقاء يوسف -ﷺ- في السجن أنه كان سجن الخاصة فكان ما يحدث فيه من إطلاق أو موت يبلغ مسامع الملك وشيعته، ولم يسم لهم المرسل إليه؛ لأنه أراد أن يفاجئهم بخبر يوسف -ﷺ- بعد حصول تعبیره ليكون أوقع، إذ ليس مثله مظنة أن يكون بين المساجين ثم قال له يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلِّي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون تأويل الرؤيا، وأيضاً لعلهم يعلمون منزلتك ودرجتك في العلم. (١) ففسر له سيدنا يوسف -ﷺ- الرؤيا التي مفادها بأن البقرات السبع السمان، والسنبلات الخضر، هن سبع سنين مخصبات، وأما البقرات العجاف السبع، والسنبلات السبع الأخر اليابسات، فهن

(١) تفسير السمعاني ٣/٦٣.

المجذبات^(١)، ووضع له الخطة لإخراجهم من هذا الجفاف الذي سيحل بهم، ففي القصة إشارة إلى أن ساقى الملك نسب الملكية الفكرية لصاحبها حينما أخبر الملك أن صاحب الحق في هذا التفسير هنا هو سيدنا يوسف عليه السلام، ليحفظ لمفسر الرؤيا ملكيته، وهو تسجيل حق الملكية الفكرية لسيدنا يوسف عليه السلام، وما حدا بأمم الغرب إلى وضع قوانين والتنظيمات لهذه الحقوق إلا انتشار آفة الاعتداء على هذه الحقوق من السرقة والسطو، لذا ظهر أو قانون حماية الملكية الفكرية بإيطاليا سنة ١٤٧٢، ثم تلاه قانون جيمس الأول ملك إنجلترا سنة ١٦٢٣، وفي فرنسا نظم منح براءة الاختراع بمرسوم صدر في يناير ١٧٩١، وفي ألمانيا ظهرت قوانين الاختراع عام ١٨١٥، أما فيما يتعلق بالدول الإسلامية والعربية فإن أول قانون ظهر في الدولة العثمانية كان القانون العثماني ٢٣/٣/١٨٧٩، الذي شمل جميع دول الخلافة العثمانية، ومن ناحية الحماية الدولية لحقوق التأليف كانت بإنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية في أواخر عام ١٨٧٨، ثم ظهرت اتفاقية "برن" والتي عقدت سنة ١٨٨٦م، ثم تعرضت للتعديل عدة مرات في برلين ١٩٠٨، وأخرها باريس سنة ١٩٧١، ثم قامت منظمة اليونسكو بطرح الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين التي وقع عليها في جنيف سنة ١٩٥٢، وفي عام ١٩٩٤م تأسست منظمة التجارة العالمية بعد جولات تفاوضية استمرت ثمان سنوات، ثم تفرعت الدول في إصدار قوانين خاصة بحقوق حماية المؤلفات الفنية والأدبية فصدر القانون المصري سنة ١٩٥٤، وعدل في سنة ١٩٨٦، ثم في سنة ١٩٩٢، وأخرها سنة ٢٠٠٢.^(٢)

(١) تفسير مقاتل ٣٣٨/٢.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د/ حسين بن معلوي الشهري، ص ٣٣١-٣٣٦.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية والحقوق الواردة عليها.

الفرع الأول: أنواع الملكية الفكرية.

للملكية الفكرية أنواع كثيرة، يُطلقُ عليها: ملكية الإنتاج العلمي، أو الذهني، أي إنتاج مصدره النظري أو العملي بغض النظر عن مستوى هذا الإنتاج سواء كان على مستوى التأليف والنشر أو الإبداع، والابتكار وإعمال الذهن أو في استخدام الاسم التجاري^(١) أتناولهم على النحو التالي:

١- **حقُّ التأليف والنشر:** والمراد به ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً^(٢) ويشتمل حق التأليف على أنواع جاءت على النحو التالي:

أ: **المُحرَّرات**، وتعني: أي مؤلَّفٍ مكتوبٍ في أيِّ من العلوم، كالتفسير والحديث، والفقه والأصول، والتوحيد، وعلوم الآلة، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا، والطب، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك، ويلحق بها الآن مؤلفات الكمبيوتر المتمثلة في برامج الحاسب الآلي والشفويات، وتشمل: الخطب، والمحاضرات، والمواعظ والندوات، وما جرى مجرى ذلك مما يُلقى شفاهاً^(٣).

ب: **المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير والفن التشكيلي والحفر والنحت والخزف والعمارة والفنون الزخرفية وكل ما يطلق عليه المصنفات الفنية.**^(٤)

ج: **مصنفات الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية أو خرائط جغرافية أو مصنفات مجسمة متعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم، ومصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.**^(٥)

(١) فقه النوازل، ١٥٣/٢، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) نوازل الزكاة ١/٢٩٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٦١.

(٤) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سبق ذكره ص ٥١، ٥٠.

(٥) وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية الفكرية حقوق الملكية د/ عطية عبد الحليم صقر ص ٢١. بحث مقدم

إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ١٣-١٥ شوال، جامعة أم القرى.

٢- حق الابتكار والاختراع: وهو نوع حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والثقافية الحديثة ونظمتها القوانين العصرية والاتفاقات الدولية ويسميه بعض القانونيين بالحقوق الأدبية كحق المخترع والمؤلف وكل منتج لأثر فني أو صناعي^(١)، فهو يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثارة بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً، وهو جهدٌ ذهنيٌّ أدَّى إلى إيجاد شيءٍ أو نظرية لم تكن معروفة من قبل، ويُسمَّى: براءة الاختراع^(٢)، وقد يمتدُّ استغلال هذا الحقِّ إلى البيئة التجارية^(٣) وهناك شروط يجب أن تتوفر في حق المخترع لمنحه براءة اختراع تتمثل في الآتي:

- ١- أن ينطوي الاختراع على ابتكار وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه حق المخترع، من حيث كونه ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته وإبداعاته.
- ٣- أن يستحدث الابتكار جديداً لم يكن معروفاً من قبل في فنون الإنتاج .
- ٤- أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الاقتصادي في مجالاته الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو الاستهلاكية.
- ٥- ألا يكون منافٍ في أصله للأحكام الشرعية، كصناعة التماثيل، والأصنام، والصُّور العارية، والمؤلفات الهدامة المنحرفة، وآلات اللهو المحرّمة، وألا ينشأ عن استغلال الاختراع إخلال

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، د/ مصطفى الزرقا، دار القلم ص ٣٨.

(٢) تعرف براءة الاختراع: بأنها حق عيني أصلي يقع على منقول (أي على شيء غير مادي) وهو ثمرة من ثمرات الفكر والإبداع. وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية الفكرية حقوق الملكية د/ عطية عبد الحلیم صقر ص ٢٢، وقيل في تعريفها أنها سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة تشهد أن المخترع لم يسبق إليه، وأنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه وأعلنه، تعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذياع، أو اكتشاف دواء مرض معين. ينظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ٢٠٣.

(٣) نوازل الزكاة ١/ ٢٩٩، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سبق ذكره

بالآداب العامة أو بالنظام العام^(١)

٣- الحقوق المعنوية للمحل التجاري: كحق التاجر في الاسم التجاري وهو ما يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويمكن أن يعرف حق الاسم التجاري بأنه: ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثارة بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا.^(٢)

الفرع الثاني: الحقوق الواردة الملكية الفكرية:

هناك حقوق أدبية ومالية للمؤلف

فالحق الأدبي: يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف والمنتج، على مؤلفه ومنتجه من حق نسبته إليه وحق تقرير نشره وحق سمعته وسلطته في تصحيح أخطائه وحقه في دفع الاعتداء على مصنفه، وحقه في سحب مصنفه من التداول وحرقة متى ما رأى أن هناك خطأ علميًا ارتكبه، واستمرار هذه الحقوق له مدة حياته وبعد وفاته لورثته.^(٣)

والحق المالي: وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكنه من استعماله واستغلاله وبيعه^(٤).

(١) الوسيط للسنهوري ص ٤٥٠.

(٢) المبادئ العامة في القانون، د/ عبد المنعم فرج الصدا ص ٢٠٦، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سبق ذكره ص ٣٢، ٣٣.

(٣) حماية حق المؤلف، د/ سعيد عبد السلام، مرجع سبق ذكره ص ٩٢، وما بعدها، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٨٧، نوازل الزكاة ١/ ٣٠١.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٨٧.

المطلب الثالث: حكم حيازة الملكية الفكرية.

نظراً لما تحتله الملكية الفكرية كبراءة الاختراع أو الابتكار، أو المؤلف ونحوه من أهمية وجب الحفاظ عليها لصاحبها، وتمكينه من الاستفادة المادية منها ما أمكن، لكونها نفعاً وخدمة للبشرية جمعاء، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين في وجوب حماية الملكية الفكرية، وتحريم التعدي عليها بكل أصناف الاعتداء سواء بالنقل عنها دون إحالة عليها، باعتباره حق مصون شرعاً طالما كان مملوكاً لصاحبه، والملك في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون الوضعي، وبالتالي فهو شامل للحقين المادي والمعنوي، والحق المعنوي له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً، وقيام الاختصاص به حقيقة الملك، وبناء عليه يعتبر أخذ البرامج أو نسخها، بدون علم الشركة المنتجة لها، أو إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعاً، وهو رأي كثير من العلماء المعاصرين مثل الدكتور وهبة الزحيلي، ود/ أحمد الحججي الكردي، ود/ بكر أبو زيد، ود/ محمد فتحي الدريني، ود/ مصطفى الزرقا، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً الكتاب؛ وردت أكثر من آية عامة في حفظ أموال الناس وعدم التعدي عليها ومن هذه الأموال الملكية الفكرية:

١ - قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } والأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزل واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك^(١)، ففي الآية نهي عن أكل أموال الناس بالغصب والظلم، وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها، إلا أن تكون تجارة، فيربح في الدرهم ألفاً إن استطاع^(٢) كما تدل الآية الكريمة على أن حقوق الناس وأموالهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذها إلا بحق^(٣)، وقوله {عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} أي: بطيبة نفس

(١) تفسير الواحدي ١/ ٢٨٩.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٢٥، ٦٢٦، تفسير الماوردي ١/ ٢٤٨.

(٣) تفسير الكتاب للسمعاني ١/ ٤١٨.

مِنْكُمْ.

٢- قوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ^(١) وهذا حق فإنه يستحق سعيه الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره. ^(٢)

ثانياً السنة: لقد حفلت السنة بأكثر من دليل على وجوب حماية الملكية الفكرية منها على سبيل المثال ما يلي :

١- قال - ﷺ - «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله» ففي الحديث إخبار بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً ^(٣)، ويتوجه للمسلم في حفاظه على حقوق أخيه، وعدم تعديه عليها بغير حق ولا يستلب له مالا، سرقة أو انتهاباً، أو غشاً في المعاملة ^(٤) والحقوق الفكرية من جملة الحقوق المالية فيتوجب صيانتها.

٢- وقوله ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فيدخل في هذا النهي أخذ أموال الناس بالباطل، وغيرها ذلك مما يضر بالمسلمين ^(٥) ومنها التعدي على حقوقهم الفكرية.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "الخراج بالضمآن" ^(٦)، ويريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف

(١) النجم ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/٦٧٣.

(٤) الأدب النبوي الحولي ١/١٣٧.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي الحنفي ٣/٤٨٣.

(٦) مسند أحمد ٤٠/٢٧٢، حديث ٢٤٢٢٤.

في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء^(١)، وهذا الكلام ينطبق على المؤلف أو المبتكر أو الشركة المصنعة للدواء أو عالم الأبحاث الذي أجرى بحثاً طويلاً للوصول إلى حقيقة علمية وهو مع ذلك مضمون ومسئول عن كل ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي، مسئولية دينية، فله الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه، عملاً بقاعدة الغنم بالغرم^(٢).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وهذا القول منه - عَلَيْهِ السَّلَام - دليلٌ على تحريم هذه الأفعال؛ لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى^(٤).

ثالثاً المعقول :

١- أن حق المؤلف يندرج تحت المصلحة المرسلية^(٥) باعتبار تأليفه ملائماً لتصرفات الشرع ومقاصده،

(١) حاشية السندي على سنن النسائي للسيوطي ٧/ ٢٥٣.

(٢) الغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، والغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس ومعنى القاعدة أن من له الغنم عليه الغرم. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٩، حديث رقم ١٠١.

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/ ٢٤٨.

(٥) المصلحة المرسلية أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجن، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها، وتوضيح هذا التعريف أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تنتهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة أخرى. فالمصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ودل

والمصلحة المرسله لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس^(١)، فكل عمل فيه مصلحة غالبية أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً^(٢)، والملكية الفكرية من أعظم المنافع إلى أصحابها، لأن خروج المؤلف إلى النور بمثابة ولادة جديدة لصاحبه، وفرحه به أشد وأعظم، لذا وجبت حمايته.

٢- المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه، فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيد منها من عمله، أو الجانب المعنوي: وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له، ثم لورثته لقول النبي ﷺ: «من ترك ما لاً أو حقاً فلورثته»^(٣)، وهو ما أيده القانون المدني في المادة ١٤٣ حيث نص أن الحق الأدبي ضمن ما يشمل نسب المصنف إلى مؤلفه^(٤).

٣- الملكية الفكرية تعد حق من جملة الحقوق الشخصية، والمنافع تعد من الأموال المتقومة في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، لأن الأشياء أو الأعيان تقصد لمنافعها لذواتها^(٥).

٤- من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى أمر مباح فهو

على اعتبارها عللاً لما شرعه، تسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العاقد، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السارق والسارقة. وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقه، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع؛ لأن الشارع بنى الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم، على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني ١ / ٨٠.

(١) المستصفي للغزالي ١ / ١٧٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٤ / ٢٨٦١.

(٣) مسند أحمد ١٣ / ٢٦٧.

(٤) الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سبق ذكره ص ٩٢.

(٥) كفاية النبيه ١٩ / ١٩٠.

أحق به، بشتى أنواع التصرف من البيع والهبة، ومن المعلوم أن من مقاصد التأليف نشر العلم، واستثمار المؤلف^(١).

٥ - ضمان منافع المغصوب عند الحنفية في ثلاثة أشياء: المال الموقوف، ومال اليتيم، والمال المُعَدَّ للاستغلال^(٢).

من خلال ما سبق: يمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد أقر الملكية الفكرية لأصحابها، وحقوق النسخ لأهلها، وحماها بالحسبة، ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال كمال مصون لصاحبه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة: التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من ١ إلى ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، الموافقة ١٠ إلى ١٥ من ديسمبر عام ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المُقدّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرّر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر، والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها^(٣).

وهذا ما نص عليه قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في كتابه الأول، مادتيه رقم ١، ١٠.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٤/ ٢٨٦٢.

(٢) تبين الحقائق ٥/ ٢٣٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٥٨١).

حيث نصت المادة ١ على ما يلي

مادة ١: تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجودة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠: تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك^(١).

المطلب الرابع: علاقة الملكية الفكرية بالاحتكار

لا شك أن الملكية الفكرية قد تثار ناحيتها شبهة الاحتكار وفي هذا الصدد لا بد من بيان معنى الاحتكار وحكمه وعلاقة الملكية الفكرية به من عدمها ومدى شمول الاحتكار للملكية الفكرية من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: بيان معنى وحكم الاحتكار:

وبيان معنى الاحتكار يكون بشقيه اللغوي والشرعي، أما اللغوي: فالاحتكار مأخوذ من مادة (ح ك ر) يقال احتكر يحتكر، احتكاراً، فهو مُحتكر، والمفعول مُحتكر، احتكر السلعة أي جمعها لينفرد بالتصرف فيها، واحتكر الصواب: ادعى التفرد به، واحتكر الطعام أي جمعه ونحوه مما يؤكل، وحبس انتظاراً وقت الغلاء به، وفلان يحكر فلاناً، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، حبس ما يضر بالناس حبسه بغية إغلاء السعر بالكتاب والسنة المعقول^(٢)، وأما الشرعي فقد جاء تعريفه في المذاهب الفقهية

(١) قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص ١٨، ١٧، ١١، الجريدة الرسمية.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٣٥، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة

على النحو التالي، فعرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، وعرفه المالكية بأنه: الذي يترصد به للأسواق لربح وافر، وعرفه الشافعية بأنه: اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق، وعرفه الحنابلة. بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء^(١). والذي يظهر من خلال هذه التعريفات أنها تدور حول معنى واحد وهو التضييق على الناس في قوتهم من خلال حبس الطعام والشراب عنهم وعدم تمكينهم منه.

أما عن حكم الاحتكار: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة لعموم النهي الوارد فيه من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}^(٢)، ففي الآية وعيد شديد على من يرد في الحرم إلحاد بظلم، وهذا أصل في إفادة التحريم^(٣)، وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول ﷺ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"، وهو قول عمر بن الخطاب^(٤) قال الجصاص رحمته الله وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله بإلحاد بظلم فيكون الاحتكار من ذلك"^(٥)

وأما السنة: قوله ﷺ " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"^(٦) قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم؛ لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه

وصحاح العربية ٢/ ٤٧٩، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٨٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٣٠. حاشية الروض المربع ٤/ ٣٩٠.

(٢) الحج ٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦٣.

(٦) مسند أحمد ٨/ ٤٨١، حديث رقم ٤٨٧٩.

عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم^(١)، وما روي عن معمر قال: قال رسول الله - ﷺ: "لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطئٌ"^(٢) أي عاصٍ آثم^(٣) وما ذكره رزين في جامعه أنه ﷺ قال: "بئس العبد المحتكر: إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح"^(٤) أي حابس القوت الذي تغم حاجة الناس إليه ليغلو فيبيعه بزيادة؛ لأنه إن أرخص الله الأقوات حزن وإن أغلاها فرح، فهو يحزن لمسرة خلق الله ويفرح لحزنهم وكفى به ذمًا^(٥) وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ﷻ أن يقعه" "بعظم من النار يوم القيامة"^(٦) وعن أبي أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام^(٧) وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه الله بالجذام أو قال: بالإفلاس"^(٨) ففي الحديث وعيد بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والإفلاس؛ لأن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرًا^(٩).

أما **المعتول**: لما فيه من الجشع والطمع، وسوء الخلق، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق لذا جاء فيه الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥/ ٣١٨.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤/ ٤٠٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٢/ ١٤، حديث رقم ٢١٦٥.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير / ٢١٢.

(٦) رواه المعجم الأوسط للطبراني، ٨/ ٢٨٥، حديث رقم ٨٦٥١.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ٥٠٩، حديث رقم ١٠٦٩٩.

(٨) مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٥٨، حديث رقم ٥٥.

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٥٢.

والإفلاس، ومن المعلوم أن الوعيد الشديد واللعنة لا يكون إلا في أمر جليل يترتب إلحاق الضرر بعامّة المسلمين.

الفرع الثاني: مدى شمول الملكية الفكرية بالاحتكار.

هذه العلاقة تتضح من خلال مدى جريان الاحتكار في كل شيء أم أنه متعلق بالقوت فقط، وهذا الأمر كان محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة^(١)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

أولاً: ما روي عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢)

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"^(٣)

ثالثاً: ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه الله بالجذام أو قال: بالإفلاس"^(٤)

رابعاً: ما رواه أحمد وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى بلفظ: من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وزاد الحاكم، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.^(٥)

(١) الاختيار لتعليل المختار/٤/١٦٢، المجموع شرح المذهب ٤٦/١٣، المغني لابن قدامة، ٤/١٦٧

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٢٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٤/٢٦٥، حديث رقم ٨٦١٧.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ١/٥٨، حديث رقم ٥٥.

(٥) مسند أحمد ٨/٤٨١، حديث رقم ٤٨٧٩.

ففي الحديثين الأول والثاني جاء النهي عن الاحتكار عامًا، وفي الحديثين الثالث والرابع جاء النهي عن احتكار الأقوات وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وبالتالي يكون الاحتكار المحرم كما ذكر النووي رحمته الله تعالى في شرحه على مسلم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قرينه أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، وعلى هذا فالإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم^(١).

ومن المعقول: لأن هذه الأشياء غير الطعام والشراب مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات^(٢).

يناقش هذا: بأن الأحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب، وبين غيره، والتصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة^(٣).

الرد على المناقشة: بأن المقرر في قواعد الأصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص^(٤).

القول الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفور أو أي شيء كان من أنواع الأموال، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكر، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية، واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة الواردة سلفًا لكنهم ربطوا جميع الأشياء في ذلك كالطعام، وقالوا: إن ما ورد من

(١) معالم السنن ٣/١١٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/١٦٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٣/٤٦.

(٤) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له، وبناء على هذا القول فإن الاحتكار يتعدى ليشمل الملكية الفكرية حال منعها عن عموم المسلمين^(١).

الرأي المختار: أرى والله أعلم أن القول المختار هو ما ذهب إليه المالكية بشمول الاحتكار لكل شيء وعدم وقوفه على القوت فقط؛ لأن ضابط الاحتكار هو إلحاق الضرر، وهو الآن يتنوع ليشمل الطعام والشراب والدواء كما يشمل الحقوق المعنوية كالملكية الفكرية محل البحث، لأن الأحكام الشرعية وخصوصاً المعاملات معللة بجلب المصالح ودفع المفاسد، بل إن الاحتكار في الملكية الفكرية قد يكون أشد وقعاً وضرراً على الأمة منه في الطعام والشراب، في بعض الحالات، كحالة المجال الطبي والصحة العامة للإنسان، والاحتكار في هذه الحالة للملكية الفكرية لا يتعرض صاحبه إلى الجوع فحسب، بل إنه يتعرض لما هو أشد منه وهو المرض، كما أن حبس الدواء وقت الجوائح والأوبئة سيفضي بالمريض إلى الهلاك، من ناحية ويلحق الضرر بالأمة .

(١) التهذيب في اختصار المدونة، ٢٦٦/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٠٣٥، الاختيار لتعليل المختار

المبحث الثاني

حكم نزع الملكية الفكرية في أوقات الأوبئة

تمهيد:

مع إقرار الشريعة الإسلامية بأحقية صاحب الملكية الفكرية في حيازة ملكيته، فإن هذا الأصل قد يصرف عنه حالة الضرورة إلى غيره، وللضرورة نظرة هامة، وأحكامًا معينة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى بعد حديثه عن الأطعمة والأشربة {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ^(١) وبالتالي فإباحة المحرم في أوقات الضرورة ليس أمرًا مستغربًا، لأن الشارع متشوف إلى الحفاظ على النفس البشرية، والكلام في نزع هذه الملكية في المجال الطبي عند الحاجة إليها في حالة الضرورة، يتوقف على المقصود بنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي والتعريف بالجوائح الأوبئة، وإمكانية نزع الملكية الفكرية حال تعلقها بصحة الإنسان ^(٢)، ومدى إمكانية تعويضه حال نزعها منه، ومقدار هذا التعويض، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن نزع الملكية الفكرية، من خلال هذه المطالب .

(١) البقرة: ١٧٣ .

(٢) الصحة بالكسر وتشديد الحاء في اللغة مقابلة للمرض، وتطلق أيضا على الثبوت وعلى مطابقة الشيء للواقع، ذكر ذلك المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي في بحث أن الإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء، قال الحكماء: الصّحة والمرض من الكيفيات النفسانية، وعرفهما ابن سينا في الفصل الأول من القانون بأنها ملكة أو حالة تصدر عنها الأفعال الموضوع لها سليمة أي غير مثوفة. فقولها ملكة أو حالة إشارة إلى أنّ الصّحة قد تكون راسخة وقد لا تكون كصحة الناقه، ومنه قوله ﷺ "سلوا الله العفو والعافية والمعافاة"، فالعفو محو الذنوب، والعافية السلامة من الأسقام والبلايا وهي الصحة و ضد المرض كالثاغية بمعنى الثغاء، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل: من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا عنه : سلوا الله "العافية" وهي متناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة. كشف اصطلاحات الفنون

والعلوم ٢/ ١٠٦٢، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٢٧. البقرة: ١٧٣

المطلب الأول: المقصود بنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الأوبئة.

أولاً: المقصود بنزع الملكية في الفقه الإسلامي: لم يرد مصطلح نزع الملكية عمومًا في كتب الأقدمين، بيد أن هناك بعض مصطلحات أخرى تحمل نفس المعنى تقريبًا مثل (الإكراه بحق، الجبر الشرعي، بيع مال المدين جبرًا لصالح الغرماء) ونفس المعنى تحدث به الفقهاء المعاصرون لكن تحت مسمى نزع الملك.

ثانيًا: المقصود بنزع الملكية في القانون: أنها عبارة "عن قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبرًا أو طواعية طبقًا للقانون أو بناء على قانون إلى شخص عام، بقصد المنفعة العامة، ونظير تعويض^(١).

يفهم من التعريفين في الفقه والقانون بأن نزع الملكية هو قيام الدولة بالاستيلاء على أملاك بعض الناس، وذلك بغرض توسعة مسجد، أو طريق ونحو ذلك، مع دفع تعويض عادل لأصحاب العقارات، مراعاة للمصلحة العامة والخاصة، والمتملك من هذا الطريق يملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة، وعلى هذا فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائيًا أو جبريًّا، والجبري: إما صريح كما في بيع مال المدين، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية^(٢) والمجال الطبي: مأخوذ من الطب وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها؛ يقال: رجل طب وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض، الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمر، العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى^(٣).

ثانيًا: المقصود بالجوائح والأوبئة

الجائحة لغة: مأخوذ من مادة [جوح] الجيم والواو والحاء أصل، واحد، وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة، وتعرف أيضًا

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون د/ سعد محمد خليل، دار السلام ١٩٩٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩١٣، الفقه الميسر ١٠/٣٤.

(٣) لسان العرب ١/٥٥٤.

بالشدة تجتاح المال من سنة أو فتنة^(١)

واصطلاحاً: وردت نصوص مختلفة عن الفقهاء في تحديد الجائحة باعتبار سببها، وهذا بيان هذه الاتجاهات

الاتجاه الأول: أن الجائحة الآفة تصيب الزرع بغير سبب من الآدميين. وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وقول بعض المالكية، ومذهب بعض التابعين، قال عطاء: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ^(٤) وقال الإمام الشافعي: جَمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ^(٥)

فأصحاب هذا الاتجاه يقصرون الجائحة على ما وقع بغير جناية الآدمي، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما ورد عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟»^(٦) وبما روي عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٧) فالجائحة تطلق على ما وقع بغير سبب من الآدمي؛ على اعتبار ضمان جناية الآدمي، وهذا ما وضع من خلال حديث سيدنا أنس ﷺ حيث أكد فيه أن الجائحة وقعت بقدر الله .

(١) الصحاح ١/ ٣٦٠، معجم ديوان الأدب ٣/ ٤٤٣ معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٢ .

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ٢٢٧ .

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩، جامع الأمهات ١/ ٣٦٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في وضع الجائحة. (١٠٦٣٤) ٥/ ٥٠٠ .

(٥) الأم للشافعي: ٣/ ٥٨ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ سِنِينَ، ٢٢ وَالْجَائِحَةُ / رقم ٢٢١٩ / ٢ / ٧٤٧

(٧) رواه البخاري ٣/ ٧٧، حديث رقم ٢١٩٨، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

الاتجاه الثاني: أن الجائحة الآفة تصيب الزرع بغير سبب أو بسبب غالب لا يستطيع صاحب الزرع دفعه عادة، كأن يغزو جيش أرضاً فيستولى الجنود على الزرع ولا يستطيع صاحب الأرض أن يمنعهم، قال ابن عبد البر: الجائحة ما كان من نار وريح صرير وثلج ومطر وعفن وجراد ومعرفة جيوش^(١) كل هذا جائحة، والسرقة عند أهل العلم ليست بجائحة^(٢)، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية^(٣).

الاتجاه الثالث: الجائحة الآفة تصيب الزرع بأي سبب كان، سواء أوقع بغير سبب من الآدميين، أم كان بسبب غالب، أو كان بسبب يمكن دفعه عادة كالسرقة، وهو مذهب بعض المالكية^(٤).

من خلال ما سبق يمكن القول: بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب الذاهب أصحابه إلى إدراج السبب الغالب في تعريف الجائحة، لأن قصر الجائحة على ما وقع بغير سبب من الآدمي، فهو وإن كان متفقاً مع حديثي جابر وأنس السابقين إلا أن غاية ما يدل عليه الحديثان أن هذا من الجائحة من غير قصر على هذا السبب وحده، وأما الاتجاه الثالث الذي توسع في إطلاق الجائحة فهو مخالف لقاعدة الضمان؛ إذ الأصل في الأمانات الضمان عند التعدي أو التفريط .

الأوبئة لغة: مصدر وبأً، والوباء مهموز مقصور^(٥)، يقال وبئت الأرض توبأً من باب تعب، وكثير مرضها فهي وبئة ووبئة على فعلة وفعيلة، ووبئت بالبناء للمفعول فهي موبوءة أي ذات وباء،^(٦) فهو كُـلُّ مرضٍ

(١) معرفة الجَيْش: أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زُرُوعهم شيئاً بغير علم . تهذيب اللغة : ١ / ٧٥ ، وقد نهى عمر عن هذا السلوك فقال : وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ مَعْرِةِ الْجَيْشِ . الخراج لأبي يوسف ١ / ٧٩ . وكان يضمن ما يقع من تجاوز من أفراد جيشه ؛ فقد ورد أن المسلمين كانوا بِالْجَابِيَةِ ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ يُحْبِرُهُ : أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا فِي عَيْبِهِ فَخَرَجَ عُمَرُ حَتَّى لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْمِلُ تَرْسًا عَلَيْهِ عَيْبٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «وَأَنْتَ أَيْضًا؟» فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ فَأَمَرَ لِصَاحِبِ الْكُرْمِ بِقِيَمَةِ عَيْبِهِ . الأموال للقاسم بن سلام : ١ / ١٩٩ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : ٢ / ٦٨٧ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ٥ / ٢١٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٢٠٣ .

(٥) مفاتيح العلوم للبلخي الخوارزمي ١ / ١٩٠ .

(٦) المصباح المنير في ٢ / ٦٤٦ .

عام شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون والجدرى والكوليرا وغيرهما^(١)

وإصطلاحاً: كما قال الخليل: الباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون^(٢).

من خلال ما سبق يمكن تعريف نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الأوبئة: أخذ الدولة ابتكارًا أو اختراعًا أو نحوهما من صاحبها - فردًا أو مؤسسة - مما يتعلق بصحة الإنسان من دواء أو أداة تطبيق، للصالح العام وقت الباء، مساومة له حال رضاه بذلك، أو جبرًا عنه حال امتناعه، مع تعويضه عن الضرر الذي يلحق به.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي.

مما لا شك فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى المقاصد أمر أساسي وركن ركين لا يصح التخلي عنه بحال، وأهم المقاصد هي حفظ الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها^(٣)، فالمصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع الخلق بأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٤) وبناء عليه تظهر مقاصد الشريعة الإسلامية في الموضوع محل البحث في

(١) معجم لغة الفقهاء، ١/ ٤٩٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٩٢.

(٢) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) ١/ ٣١، ٣٢، الناشر: دار الهلال - بيروت.

(٣) التحرير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦.

(٤) المستصفي للغزالي ١/ ١٧٤.

حماية النفس البشرية من الهلاك، وحفظ مال المؤلف، ودفع الضرر الأعظم بالأقل من خلال هذه الفروع :

الفرع الأول: مبدأ إحياء وحماية النفس البشرية من الهلاك.

وهو مقصد متفق عليه في كل الأوقات فلا يقبل المساومة على الإطلاق، كونه أس المقاصد فبدونه لا معنى لباقي المقاصد، لذا قال تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }^(١) لذا وجب نجاتها من الهلاك^(٢) لأن الاعتداء بالقتل اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، ومن قتل نفسًا بغير حق فهو على استعداد لقتل غيرها، ففي عمله تعريض النفوس الإنسانية لاعتداء المعتدين المفسدين، ومن أحيائها بالقصاص من القاتل، فكأنما أحيانا الناس أجمعين^(٣)، لأنه استنقذها من هلكة^(٤) وقيل من إحيائها أن يُنَجِّهَهَا مِنَ الْقُودِ، فيعفو عنها، أو يفاديها من العدوان، وينجيها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين^(٥)، فمن أحيائها أجر في إحيائها^(٦) كما أنه إذا عمت المفسدة في قتل نفس جعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعًا لما فوته على الناس من مصالح^(٧) وفي منع الدواء عن الناس فيه هلاك محقق، خصوصًا في أوقات الجوائح والأوبئة، لذا جاء التشريع الحكيم بوجوب إحياء النفس البشرية من الهلاك.

الفرع الثاني: مبدأ حفظ مال المؤلف.

من المقاصد الشرعية المرجوة حفظ المال - المتمثل في البحث محل الدراسة - بحق صاحب الملكية

(١) المائدة: ١٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٦٩.

(٣) المعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة ١/ ٣٣٧.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٥٤٠.

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمينين ٢/ ٢٤.

(٦) تفسير الرازي ١١/ ٣٤٤.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٣٠.

الفكرية في حفظ ملكيته، لذا حرم الاعتداء عليه أصلاً، بنزع هذه الملكية الفكرية جبراً عنه، باعتبارها مال مملوك لصاحبه قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } حيث نهت الآية عن أكل أموال الناس بالغصب والظلم^(١) وخص التجارة بالذكر وإن كان غير ذلك من الأموال المستفاد بنحو الهبة والإرث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنایات حلالاً، لأن أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة، ويدخل تحت هذا النهي أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل^(٢) ومن السنة عموم قوله ﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله » حيث جاء الحديث بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض^(٣) وقوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فيدخل في هذا النهي أخذ أموال الناس بالباطل^(٤) فهذه الآيات وهذه الأحاديث دلت على ألقاظ على المال، وحق المؤلف من هذه الأموال، فوجب حفظ ملكيتها له وعدم التعدي عليها بالسرقة.

الفرع الثالث: عدم التعسف في استعمال الحق الأدبي للمؤلف.

حيث إن المشرع خول له في مضمون الحق الأدبي مجموعة من الامتيازات الأدبية تجعله مستنداً في مصنفه، ولكن يجب الاعتراف بجانب حق المؤلف مصلحة الجماعة في خلق الوعي المستنير من نشر هذه الثقافات للمبدعين والمفكرين، فإذا كان للمؤلف وحده حق إنتاج لمصنفه للجمهور لأول مرة، ونسبه إليه، وسحبه من التداول ومنع طرحه للجمهور، وعدم إعادة النشر مرة أخرى، فهنا قد يشوب عمل المؤلف في استخدامه هذه المميزات عثرة في وجه المصلحة العامة، فلو قام المؤلف بالإحجام عن إعادة نشر المصنف يخدم التراث القومي تستفيد منه الأمة فهو يضر بمصالح الغير، وهذه إحدى صور التعسف في استعمال الحق، لأن المشرع لم يعترف بخصوصية هذا الحق للمؤلف إلا للمصالح العام في الدولة، حيث إن المشرع يريد ثقافة متطورة وأفكار علمي ذات فائدة للنفع العام، وهذا واضح من

(١) تفسير الطبري ٦/٦٢٥، ٦٢٦، تفسير الماوردي ١/٢٤٨.

(٢) تفسير النيسابوري ٢/٣٩٩.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/٦٧٣.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي الحنفي ٣/٤٨٣.

صياغة نصوص المواد ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، من القانون ٨٢، لسنة ٢٠٠٢. (١)

الفرع الرابع: دفع الضرر لحق العامة.

من المقرر في الفقه الإسلامي دفع الضرر حتى لو ترتب على ذلك ارتكاب المحرم كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساق الغصبة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين المحرم طريقاً لدفع الضرر^(٢) هذا في حق الأفراد مع أنفسهم، أما في حق الأمة فإنه من المعهود أيضاً سمو حق العامة على حق الفرد، فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا تجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعتها، وعلى هذا الأساس إذا تعلقت حاجة الجماعة بهذه الأشياء فيجوز للحاكم المسلم بعد تقدير ذلك أن يتصرف فيها، كما يتصرف في أموال بيت المال^(٣)، وفي هذه الدراسة محل البحث اجتمع ضرر يتمثل في هلاك الأمة، ومحرم يتمثل في الاعتداء على الحقوق والأموال، فوجب ارتكاب المحرم وهو نزع الملكية الفكرية من صاحبها، لإزالة الضرر الأعظم المتمثل في حماية النفس البشرية من الهلاك، كما أنه إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة^(٤) فوجب درء مفسدة هلاك الأمة، بتقديمه على مصلحة صاحب الملكية الفكرية في الاستفادة المادية من مؤلفه.

المطلب الثالث: دوافع نزع الملكية الفكرية.

نزع الملكية الفكرية من أصحابها غالباً ما ينتج من خلال دوافع تتمثل في حاجة الناس إلى الدواء، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكون النزع مرتبط بحالة الضرورة، وهذا ما أتناوله من خلال هذه الفروع:

(١) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٣.

(٣) نزع الملكية للمنفعة العامة، د/ سعد محمد خليل، مرجع سبق ذكره ص ٧٧.

(٤) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٥١.

الفرع الأول: حاجة الناس إلى الدواء.

من الطبيعي أن يكون الدافع إلى عمل أي شيء هو مدى احتياجه إلى فعل هذا الشيء ومن هنا كانت الحاجة دائما في الفقه الإسلامي مزيلة لحرمة الشيء فأبيحت الإجارة على خلاف الأصل لحاجة الناس إليها والقياس متروك؛ لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، وأبيح السلم على خلاف الأصل لحاجة الناس إليه، وأبيح أكل الميتة للمضطر لحاجة الناس إليها^(١) وفي المسألة محل البحث حاجة الناس إلى الدواء لصالح أبدانهم لهو أعظم من الطعام والشراب، وعندما توجد الحاجة إلى الشيء فمن الفطنة عدم الانتظار إلى الوصول إلى مرحلة الضرورة؛ لأن وجود المشقة على الناس كاف في نزع ملكية أرض صاحبها، وقد نصت المجلة في المادة (١٢١٦) بأنه يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن^(٢) والمسألة محل البحث تظهر فيها حاجة الأمة إلى الدواء فوجب إحيائها بداية ونهاية بمنحها إياه سواء برضا الآخرين أو عدم رضاهم .

الفرع الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

لقد تواترت الأدلة على أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة فهو أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع^(٣) لذا منع بيع الحاضر للبادي، رعاية لمصلحة أهل السوق، وجاء المنع من تلقي الركبان لمصلحة أهل الحضر، وغير ذلك من الجزئيات التي تفيد أن

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، العناية ٧/ ٨٦

(٢) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٣٥ .

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم، للشنقيطي، ١/ ٢٨٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ١/ ١٢٤ .

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع^(١)، وعليه فإذا تعارضت المصلحة الخاصة المتمثلة في الحق المالي للمؤلف، مع المصلحة العامة المتمثلة في حفظ النفس البشرية من الهلاك، وجب علينا حينئذ تقديم حياة الناس وحماية أنفسهم من الهلاك على حق صاحب الملكية الفكرية أو الابتكار في هذا المؤلف أو المبتكر، كما يجب أن يكون تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين منوطاً بمصلحة الرعية فيجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، ولا توجد مصلحة أعظم من مصلحة الحفاظ على النفس البشرية، وبالتالي فإذا أجاز تصرف الإمام في نزع الملكية للمنفعة العامة العقار، فمن باب الأولى أن يجاز في النزع في المجال الطبي^(٢).

الفرع الثالث: كون النزع مرتبطاً بحالة الضرورة.

فمن الدوافع المعبرة في نزع الملكية الفكرية تقييدها بحالة الضرورة^(٣) دون غيرها، وهي تتمثل في أمور: الأول: وجود الكوارث والجوائح والأوبئة، كالوباء المنتشر حالياً في ربوع العالم بأسره (كوفيد ١٩) والثاني: تقييد هذه الضرورة أيضاً بالمجال الطبي، والثالث: ارتباطها بعموم أفراد الأمة، وعليه فإذا قلنا بجواز النزع مطلقاً حال ارتباطه بالمنفعة العامة، فإننا أمام منفعة عامة أضيف إليها ضرورة ملحة.

المطلب الرابع: آلية نزع الملكية الفكرية المتعلقة بالمجال الطبي للمصلحة العامة.

من المعلوم كما ذكرت بأن مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس مقدم على الحفاظ على المال خصوصاً في أوقات الأوبئة، وبالتالي أبيح ما قد حرم استثناءً من الأصل وهو الحل، فقال تعالى:

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم، للشنقيطي ١/ ٢٦٩.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بن بورنو ١/ ٣٤٨.

(٣) الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقده عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية. ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح. والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطراب الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) ، وقال تعالى أيضاً: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . القواعد والضوابط الفقهية لابن تيمية ١/ ٢٦٧.

"فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" حيث علق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر^(١)، لكن هذه الضرورة أيضًا لا تعني ضياع حق مؤلف بذل جهدًا كبيرًا في إنتاج هذا المؤلف وهذا الابتكار أو هذا اللقاح، فلا شك أننا في الدراسة محل البحث أمام أمور هي:

أولاً- حق مؤلف بذل جهدًا طويلاً في الوصول إلى اختراع، وتحمل فيه تبعات مادية وبدنية.

ثانياً- هلاك النفس البشرية التي يجب أن تصان وتحفظ، بعموم النصوص الواردة في ذلك.

ثالثاً- حق مجتمع حل به وباء عام جعل أغلبه عرضة للهلاك، أن يوفر له الدواء لإنقاذ حياته.

من خلال أوّلاً، وثانياً، وثالثاً، يمكن القول بأن الأصل ألا تمنح الملكية الفكرية من الأساس في وقت

الوباء، وهذا ما نص عليه قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

في كتابه الأول، حيث نصت المادة ٢ على عدم منح براءات الاختراع في الحالات التالية:

١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، أو

الآداب العام، أو الإضرار بالحسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان

٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون وكذلك الطرق

التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير

البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات^(٢).

لكن لو سلمنا أن صاحب الاختراع قد حصل على ملكيته الفكرية لمخترعه قبل حصول الوباء ثم حصل

الوباء بعد ذلك، فإننا هنا يجب أن نقول بالإباحة أيضًا لكن على مرحلتين:

المرحلة الأولى: (المساومة): بأن يبدأ الإمام بمساومة المالك على ابتكاره لإتاحته للناس بإدخاله في المنفعة

(١) أحكام الكتاب للجصاص ١/١٥٩.

(٢) قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص ١٣ الجريدة الرسمية.

العامّة ومصالحه الناس، وهذا الأمر دلت عليه نصوص السنة وآثار الصحابة والمعقول.

فمن السنة: ما روي عن أنس بن مالك قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ثامنوني" فقالوا: لا نبتغي به ثمنًا إلا عند الله ﷻ. فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالحرث فأفسد، وبالقبور فنبشت، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك يصلي في مراض الغنم، حيث أدركته الصلاة^(١) ففي الحديث دلالة صريحة على جواز المساومة للمصلحة العامة حيث قال النبي ﷺ لبني النجار "ثامنوني" أي اطلبو ثمن حائطكم مني، لبيتاعه لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله، فكان ذلك تسليمًا منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله، وإذا كان هذه المساومة لبناء مسجد رسول الله ﷺ وهو شرف لا يدانيه شرف ومع ذلك فإن المصطفى ﷺ أكد بنفسه على حفظ النسل وصيانتها عن الهلاك في أحاديث كثيرة.^(٢) وأن حرمتها أعظم حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة لما روي عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا»^(٣)، وبالتالي جاز بذل الملكية الفكرية في وقت الأوبئة بالثمن، من قبل صاحبها لمصلحة الأمة في إنقاذها من هذا الوباء القاتل.

ومن الأثر ما يلي:

أ: ما روي عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف دارًا للسجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان

(١) مسند أحمد ١٩/٢٧٠، حديث رقم ١٢٢٤٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٥٩٧.

أربعمائة درهم فأخذها عمر^(١)، قال المهلب رضي الله عنه: اشترى نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين، لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين^(٢)

ب: ما روي عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب قال: أراد عمر توسيع المسجد فكان للعباس دار، فقال: لا أعطيها ليس لك ذاك قال: اجعل بيني وبينك أبي بن كعب حكمًا، ففضى عليه، فقال العباس: «هي على المسلمين صدقة»^(٣).

ج: ما فعله عمر رضي الله عنه عندما حمى أرضًا بالرَبْدَة قرب المدينة، قال: «المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر» فهذا يدل على أن تخصيص بعض الأراضي للمصلحة العامة أمر جائز، وأن نزع الملكية لضرورة المصلحة العامة للجماعة أو لدفع الحرج عن الناس لا مانع منه شرعًا^(٤).

من خلال ما سبق ذكره من الأحاديث: يمكن القول بأن مبدأ المساومة يقدم أولاً على الجبر والقهر للمصلحة العامة وهو الأولى للعمل به حال اختياره، وفقًا لقاعدة التراضي في أخذ المال، فحينئذ يأخذ ماله مقابل أخذ الملكية الفكرية منه.

المرحلة الثانية: (نزع الملكية جبراً عن صاحبها) وهذه المرحلة تكون حال رفض المساومة والإصرار على احتكار الملكية من قبل صاحبها عليها، فهنا أجاز جمهور الفقهاء^(٥) للإمام أن يتدخل في الملكيات

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٣، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٤٣.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/ ٩١٦، حديث رقم ١٧٥٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٩٩٥.

(٥) "قال ابن عابدين" تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها. حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩.

قال الوزير ابن هبيرة: رأيت بخط ابن عقيل الحنبلي: أن بعض عمال كسرى أراد أن يجري نهرًا، فكتب إليه: أنه لا يجري إلا في بيت لعجوز، فأمر أن يشتري منها، فضوعف لها الثمن فلم تقبل، فكتب كسرى أن خذوا بيتها، فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات، قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحًا؛ فإن الله - وهو الحكم العدل - يبعث المطر

الخاصة، وانتزاع الملكية الفكرية من أصحابها، مع منحهم الحق الأدبي المتمثل نسبة هذا الاختراع لهم وتسجيله باسمهم؛ لأن وقوع الضرر العام في المجال الطبي يتمثل في الشق المادي دون الأدبي فيمنع هذا الضرر بانتزاع الملكية، مع دفع تعويض عادل عنها^(١) لما ورد من الكتاب الأثر والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^(٢) ففي الآية أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب^(٣) ولا يفرق بين الظالم والمظلوم؛ لأن العذاب عام يشمل الكل الصالحين والطالحين^(٤) وبالتالي فيكون هلاك الدواب بأجالها وهلاك الناس عقوبة، وهنا يجب على الجميع أن تتضافر كل جهودهم المتمثلة في المراعاة وأخذ الحذر والاحتراس في منع ما يضر أثره بالظالمين والآثمين في الجماعات والأمم^(٥)، والفتنة تأكل الأخضر واليابس، وهي هنا تتمثل في احتكار الدواء ومنعه عن المرضى، فيجب أن تمنع هذه الفتنة بنزع الملكية من قبل الإمام للحفاظ على النفس البشرية.

ومن السنة: ما روي عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، أنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»^(٦) وجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط الهلاك الذي يعم جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان

والشمس، وإن كان الحكيم القادر لم يراع نواذر المضار لعموم المنافع.. فغيره أولى. وفي الاستدلال بهذا نظر لا يخفى. ينظر النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤ / ٢٠.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٣١٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٩٩٢.

(٢) الأنفال ٢٥

(٣) معاني الكتاب للنحاس ٣ / ١٤٦.

(٤) الوجيز للواحدى ١ / ٤٣٦

(٥) روح البيان ٥ / ٤٥، زهرة التفاسير ٣ / ١٤٥٤.

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١٣٨، حديث رقم ٣٣٤٦. كتاب الفتن.

بالمعاصي^(١) وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم^(٢)

أما الأثر: ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما ولي الخلافة وسع المسجد الحرام، واشترى من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم، فصيحوا به عند البيت، فدعاهم فقال: "إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فعل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فلم يصيح به أحد^(٣) ففي الحديث دلالة صريحة على جواز انتزاع الملكية الفكرية جبراً وقهراً عن أصحابها للمصلحة العامة، وإذا أجز هذا في العقار فمن باب أولى انتزاعها للإبقاء على حياته.

ومن المعقول: فإنه لما كان الاحتكار محظوراً ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"^(٤)، فإن فقهاء المذاهب قرروا بجواز نزع الملكية منعاً من الاحتكار ودفعاً للضرر؛ ولا ضرر أشد من ضرر هلاك النفس البشرية^(٥)

مما سبق يمكن القول: بأن فقهاء المسلمين اتفقوا على جواز المساومة أولاً لصاحب الملكية، من باب إقرار مبدأ التراضي، وإلا فيجب النزع للمصلحة العامة، والملكية التي نص عليها الفقهاء عامة ولا شك أن الملكية الفكرية جزء منها، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بشأن نزع الملكية للمصلحة العامة، حيث جاء في قراره رقم (٤) د. ٤ / ٨٠ / ٨٨.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣ / ١٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٤، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ١٥١ / ٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٤ / ٢٦٥، حديث رقم ٨٦١٧.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧ / ٤٩٩٦.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة. وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها، أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- ١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.
- ٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
- ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- ٤- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصب الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكة الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل^(١)

(١) مجلة المجمع، العدد الرابع ٢ / ٨٩٧.

أقول: وما أقره مجمع الفقه الإسلامي في جواز نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، أقره أيضاً القانون المدني المصري حينما نص على أنه يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة قيماً على مبدأ الدوام القانوني للملكية بينما هو لا يمس فكرة الدوام الفعلي^(١).

المطلب الخامس: التعويض في نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة.

بناء على ما مضى من أقول الفقهاء السابقين يمكن تكييف إعطاء الثمن لصاحب الملكية الفكرية المنزوعة منه قهراً على أنه بيع إكراه مجازاً لأن نزع الملكية ليس من باب البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع، وإنما هو اقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة للحفاظ على أرواح الناس وحمايتهم من الهلاك، وتعويض المالك بهذا العوض^(٢)، وحيث فلا ينبغي أن نجمع عليه ضررين، ضرر النزع، وضرر إعطائه أقل من ثمن المثل، لأن أصل الانتزاع شرع لدفع الضرر، والقاعدة المتفق عليها أن الضرر لا يزال بالضرر^(٣)، لذا وجب دفع الثمن مقابل انتزاع الملكية للمنفعة العامة، وطريقة دفع الثمن مقابل نزع الملكية الفكرية إما أن يكون مقدار التعويض معلوم الثمن، وإما أن لا يكون معلوم الثمن، فإن كان معلوم الثمن كان بها، وإن كان غير معلوم تقويم براءة الاختراع من قبل المتخصصين في ذلك، وإعطاء صاحب الملكية الفكرية لهذا الاختراع أو لهذا الدواء الناجح ثمن المثل، وعموم الأدلة الواردة في ذلك: ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فإنه يقوم عليه قيمة عدل، فيعطى شركاؤه حصصهم، وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق ما عتق"^(٤) أي إذا أعتق شركاً في عبد يقوم عليه، ويُعطى شركاءه حصصهم، ويعتق عليه عبده إذا كان يستطيع ذلك؛ فإذا كان له النصف وأعتقه لزمهم أن يعتقوا النصف الثاني، ويقوم عليه، ويسلم عليه؛ لأن التبعض يشق على العبد،

(١) دوام حق الملكية دراسة مقارنة، د/ عبد الرازق حسن فرج، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ط ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م. ص ٥٩.

(٢) هذا ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في عصره. ينظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للذبيان ٢/٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة ١٠/١٥٠، حديث رقم ٥٩١٩.

فمن رحمة الله ﷻ أن أوجب إكمال العتق^(١)، ففي الحديث دلالة على أنه إذا نزع الملك من صاحبه جبراً عنه وجب تعويضه بثمن المثل المعلوم، لا بما يريد صاحب الملكية، فإذا اختلف المالك مع الدولة في التقدير وجب حينئذ الاحتكام إلى أهل الخبرة والعرف، ويعطى المالك تلك القيمة دون وكس أو شطط^(٢).

ومن الأثر ما روي عن سيدنا عمر قوله قبيل وفاته: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»: فهذا نص صريح في نزع أموال الناس الخاصة بهم للمصالح العام. ولقد نص قانون حماية الملكية على تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً في المادة ١٧٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "..... وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف. أو يلحق ضرراً.... بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق المكاني والزمني له، ولأغراض الوفاء باحتياجات (التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.... الخ النص" ولقد أحسن المشرع صنعاً بذلك الشرط حيث أوجب تطبيق قاعدة أساسية "الغنم بالغرم" لذا من أراد أن يستفيد من الإنتاج الفكري رغم عدم موافقة المؤلف فعليه أن يقدم التعويض العادل^(٣).

إلا أن القانون المصري أقر التعويض المادي فقط، أما الأضرار الأدبية بسبب نزع الملكية، والتي تفوق أحياناً ولدى بعض الأشخاص الأضرار المادية، فإنه لا يعوض عنها. وهذا ما قضت به محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢٤ / ١١ / ١٩٣٢ م المادة العاشرة في قانون نزع الملكية للمنافع العامة تقصر حق المنزوع على ثمن العقار المنزوع ملكيته، فليس له إذن أن يطلب حكم بالتعويضات الأدبية أو

(١) فتح ذي الجلال ٦ / ٢٢٤.

(٢) نزع الملكية الفكرية من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمد بليه ص ٧٥٦.

(٣) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

د/ سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

تذكارية؛ لأن هذا لا يجيزه الشارع والحكمة في ذلك أن اتساع المجال أمام المالك بطلب تعويضات من هذا القبيل مما يثقل كاهل خزائن الدولة^(١).

مما سبق يمكن القول: بأن وجوب التعويض لصاحب الملكية الفكرية أقرته الشريعة، وأخذ به القانون المصري، وهو من باب العدل الذي شرعه الله تعالى، مراعاة للأضرار التي تلحق بصاحب هذا الاختراع، تطبيقاً له، وتشجيعاً له على خدمة الإنسانية جمعاء.

المطلب السادس: المعاملة بنقيض القصد الفاسد في تعويض صاحب الملكية الفكرية.

الأصل كما ذكرت في الفرع السابق هو تعويض صاحب الملكية الفكرية عن ملكيته حال نزعها منه بثمن المثل، لكن هذا الأمر لا يمكن أن يكون مطلقاً، فهناك مواضع يعامل فيها صاحب الملكية الفكرية بنقيض قصده، لأن مقاصد الشارع جاءت مراعاة لمقاصد المكلفين، كونهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد، وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضاً في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد، لذا فإن العلاقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع ينبغي أن تكون متلازمة، ولهذا كان للمالكية الريادة في مراعاة المقاصد فهم يطلون البيوع والأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد. وليس هذا إلا جانباً من الأصل العام، وهو اعتبار العقود بمقاصد أهلها ونياتهم، وفي المسألة محل البحث قد يكون صاحب الملكية الفكرية هو بعينه صاحب الداء، أو سبباً في انتشار هذا الداء، أو لا علاقة له بالداء لكنه اكتشف الدواء وتأخر في الإعلان عنه لتحقيق الربح الطائل من ذلك وبالتالي فإننا أمام حالتين أتناولهما من خلال هذين الفرعين^(٢)

الفرع الأول: عدم التعويض حال ثبوت التسبب من قبل صاحب الملكية الفكرية في وجود هذا الداء أو انتشاره. من المعلوم أن التسبب في المعصية يحتسب من الشر^(٣)؛ لذا كانت العقوبة الأخروية فيه غليظة وشديدة،

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون د/ سعد محمد خليل، مرجع سبق ذكره ص ٢١٠.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ١/ ٨٠.

(٣) الموافقات الشاطبي ١/ ٣٦٠.

لقوله تعالى: {فَكَانَ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا} ^(١) وقوله ﷺ: "ما من نفس تقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها" ^(٢)، وقوله ﷺ: "ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها" ^(٣)، والمتسبب هو من كان سبباً في وقوع الفعل لكن بواسطة، وأصل القاعدة يقضي بالضمان على المباشر دون المتسبب فإنه لا يضمن " ما أفضى إليه عمله من الضرر، لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف "إلا" إذا كان متعدياً ^(٤) إلا أن متأخري الحنفية أفتوا بتضمين الساعي بالفساد لتبديل أحوال الناس مع أن القاعدة تقضي بالضمان على المباشر دون المتسبب، وهذا لزجر المفسدين ^(٥) وعليه قد يكون صاحب الملكية الفكرية هو المتسبب في إحلال الوباء بالأمة أو متسبباً في انتشاره، فإذا ثبت أن صاحب الملكية الفكرية كان سبباً في ذلك - كما هو الحديث المثار إعلامياً في اتهام بعض الدول لبعض ^(٦)، وبعض المعامل الدولية لبعضها - وهذا على سبيل المثال، فإن هذا يستدعي شيئين:

أولاً: وجوب ضمان ما يترتب على تسببه في إيجاد هذا الوباء أو انتشاره ^(٧)، بناء على حجم الجناية المرتكبة، لعموم القواعد الفقهية التي تقضي بالضمان على المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في إطلاق

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠٣/٩، ح رقم ٧٣٢١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة.

(٣) صحيح مسلم ٧٠٤/٢، ح رقم ١٠١٧، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٥٥

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/٣١٢

(٦) في إشارة إلى اتهام الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها مايك بومبيو على أنه يملك أدلة تؤكد أن فيروس كورونا المستجد جاء من مختبر مدينة ووهان، بدولة الصين، واتهم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصين بتضليل العالم بعد أن أخفت معلومات عن انتشار الفيروس، بينما نفت الصين هذا الكلام. ينظر موقع البي بي سي على الإنترنت متاح الخبر على الرابط التالي: www.BBCNEWS.COM، بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٠.

(٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٤٨.

البلاء، وإيجاب العقوبة أمر متفق عليه بين الفقهاء؛ لأنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل؛ منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه^(١)، وعلى هذا تجب عقوبة هؤلاء جميعاً، من قبل الإمام لما لحق بالأمة جراء تسببهم في إيجاد هذا البلاء أو انتشاره. **ثانياً:** يجب أن تنزع منه الملكية الفكرية في صناعة هذا الدواء مع منع تعويضه عن ملكيته معاملة له بنقيض قصده، وإتاحته للجميع وتمكينهم من تناوله.

وبمثل المعاملة بنقيض القصد الفاسد في الشريعة الإسلامية نص القانون المدني على في المادة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠، على أنه "لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني والغراس، أو عقود الإيجار وغيرها، إذا ثبت أنها أجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق، وذلك دون المساس بحق ذوي الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقتهم الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه.

ففي نص القانون هنا إشارة إلى منع تعويض للعقود المبرمة بغرض الزيادة على المستحق، وإن كان قد ورد في الملكية العامة إلا أنه ينسحب على الملكية الفكرية أيضاً.

الفرع الثاني: عدم التعويض حال تأخير صاحب الملكية الفكرية في الإعلان عنه تحقيقاً للربح.

وهذه الحالة منتشرة الآن حيث تنتظر بعض الشركات المنتجة للأدوية مثلاً لوقت معين لإظهار نتائجها في اللقاح المرتقب عالمياً، للتحكم في أسعار هذا المنتج، وتحقيق أعلى ربح ممكن، وهذا الأمر يعد جريمة شرعية تستوجب القصاص إذا ما ترتب عليها هلاك المسلمين، وهو عين الاحتكار المنهي عنه بالكتاب قال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} (٢)، وبالسنة في قوله ﷺ "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" (٣).

(١) الموافقات الشاطبي ٣/ ٧٧.

(٢) الحج ٢٥.

(٣) مسند أحمد ٨/ ٤٨١، حديث رقم ٤٨٧٩.

لذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه إذا ترك إنسان إعانة مضطر فمنع عنه الطعام حتى مات، فإذا لم يقصد ذلك فعليه الضمان، وإن قصده فعمد عند الشافعية والمالكية، وجاءت نصوصهم صريحة في ذلك، على مستوى الأفراد والجماعات (الشركات تأخذ نفس حكم الجماعات الآن).

فعلى مستوى الأفراد نص الخرشي رحمته الله في شرحه لمختصر خليل " بأنه إذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر إليها حتى هلك جوعاً أو عطشاً فإنه يضمن وسواء كان المضطر حيواناً أم لا، ناطقاً أم لا، ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بأن كان إذا لم يذفته أو يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر إليه لا ما فضل عن عاداته في الأكل، والظاهر أنه يعتبر عما يمسك الصحة حالاً ومآلاً إلى محل يوجد فيه الطعام، كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط^(١)

ونص إمام الحرمين رحمه في نهاية المطلب " ولو كان به جوع لَمَّا حبسه ومنعه الطعام، [فأدى ذلك] الجوع [إلى ضَعْفِهِ] وأفضى إلى الهلاك، فالطريقة المثلى في تمثيل المذهب أن نقول: إن كان الحابس عالماً بجوعه، فحبسه وهلك، فالذي جرى من الحابس قتلٌ عمد موجب للقصاص^(٢).

وعلى مستوى الجماعات (الشركات) نص الزرقاني رحمته الله " ما إذا تعدد مانع الفضل فإن تعمد الجميع اقتصر منهم؛ لأنه يقتل الجمع بواحد كما يأتي إن تمالؤوا على المنع حتى مات^(٣). لذا أجاز فقهاء الحنفية والحنابلة، قتال المانعين للطعام والشراب غير المحوز عن المضطرين له والمشرفين على الهلاك، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع فأبوا أن يعطوهم، فذكروا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢/٣.

(٢) نهاية المطلب ٥٥/١٦.

(٣) شرح مختصر خليل للزرقاني ٣٨/٣.

ذلك لعمر ﷺ. فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح، وفيه دليل على أن المضطر إذا منع من الماء، له أن يقاتل بالسلاح عليه ^(١)، كما يضمن، حامل الحطب عند الشافعية إذا ترك تنبيه الأعمى ومن في معناه حتى ترتب على ذلك ضرر له أو لثيابه ^(٢).

من خلال ما سبق يمكن القول: بأن تأخير الشركات المنتجة للقاح المتعلق بتفشي الوباء عن الناس، هو بمثابة القتل العمد إن قصدت الشركات ذلك، فيجب فيه القصاص، وإذا لم تقصد ذلك فعليها الضمان، وإذا قلنا بوجود القصاص حال القصد والضمان حال عدم القصد، فيجب منع هذه الشركات أيضًا من التعويض من باب الأولى معاملة لها بنقيض قصدها.

(١) الآثار لأبي يوسف ١/ ١٩٩.

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٧٢.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. الملكية الفكرية هي حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداه شيء لم يسبق إليه
٢. كان للفقهاء الإسلامي السابق في تسجيل الملكية الفكرية حينما ذكرها الله ﷻ في سورة يوسف، لنبي الله يوسف ﷺ من قبل الساقى.
٣. أقر الفقهاء الإسلامي الملكية الفكرية (التأليف والاختراع أو الابتكار ونحوهم) لأصحابها، وحقوق النسخ لأهلها، ولهم حق التصرف فيها، وحماها بالحسبة، ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال كما يجب تعزيز المعتدي من قبل الإمام.
٤. الاحتكار يصل إلى الملكية الفكرية حال حمايتها المطلقة، في أوقات الضرورة، وهذا سيجرب عليه لا محالة ضرر بالأمة أمرنا بإزالته.
٥. من أهم دوافع نزع الملكية الفكرية من أصحابها حاجة الناس إلى الدواء، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكون النزع مرتبط بحالة الضرورة.
٦. تتضح مقاصد الشريعة في نزع الملكية الفكرية حال الضرورة في الموازنة بين حفظ النفس البشرية في حاجتها إلى الدواء وبين حفظ المال كحق خاص والجمع بينهما في دفع الضرر عن الأمة، مقابل نزع هذه الملكية الخاصة مع تعويض صاحبها.
٧. قدمت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة أولاً على الجبر والقهر للمصلحة العامة وهو الأولى للعمل به حال اختياره، وفقاً لقاعدة التراضي في أخذ المال مقابل أخذ الملكية الفكرية من صاحبها.
٨. قرر فقهاء المذاهب جواز نزع الملكية منعاً من الاحتكار ودفعاً للضرر؛ ولا ضرر أشد من ضرر هلاك النفس البشرية
٩. يعد مبدأ المعاملة بنقيض القصد الفاسد من المبادئ الهامة في الفقه الإسلامي حيث ربط العلاقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع وجعلها متلازمة، فيترتب عليه هدم الحيلة الفاسده لصاحبها.

ثانياً: التوصيات

- ١- يجب على الدولة أن تدعم البحث العلمي والابتكار بصورة كبيرة، وأن توفر البيئة المناسبة له وتوفير السوق المناسبة للمبتكر لعرض منتجه للتجارة، وتحصيل المنافع والأرباح التجارية التي تتحقق من وراء هذا الابتكار شريطة ألا يكون مناف في أصله للأحكام الشرعية.
- ٢- يجب على الدولة أن تحمي المؤلفات الفكرية لأصحابها في الأوقات العادية، وأن تقنن ذلك، وأن تجرم التعدي عليها.
- ٣- يجب على الدولة أن تتبنى الأبحاث المتعلقة بأبدان وأقوات الناس، وإلا فيجب أن تشترط على الباحثين في المجال الطبي عمومًا إباحة هذا المنتج للمجتمع قبل البدء فيه، مقابل ثمن معين من قبل الدولة.
- ٤- يجب انتزاع الملكية الفكرية من صاحبها حال تعلقها بالنتف العام مع وجوب تعويضه كأمر مقدر في الشريعة، ويكون مقدار التعويض بثمان المثل مراعاة للأضرار التي تلحق بصاحب هذا الاختراع، تطييباً له، وتشجيعاً له خدمة للإنسانية جمعاء.
- ٥- إذا ثبت أن صاحب الملكية كان سبباً في وجود هذا الوباء أو انتشاره فيجب أن يعامل بنقيض قصده بنزعها منه دون تعويضه.
- ٦- يجب على الدولة معاقبة كل من ارتكب جريمة القتل بسبب حبسه الدواء أو تأخيرها عن الناس، طبقاً للنصوص التي قررها فقهاء المسلمين.

هذا وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
٢. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ هـ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى).
٣. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب (المتوفى: نحو ٣٦٠ هـ).
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.
٥. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ) إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.
٦. تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي رَمَيْن المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٧. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٨. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني

- التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ).
٩. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
١١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة
١٢. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
١٣. المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٤. بيان المعاني عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨ هـ) الناشر: مطبعة الترقى - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥
١٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٦. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى:

١٣٩٤ هـ، دار النشر: دار الفكر العربي.

١٧. تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

١٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار والشروح.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦ هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

٢٠. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٢. الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ٣٤٩ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ.

٢٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩ هـ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١ هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

٢٥. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

شروح الحديث:

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٧. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. المتواري علي تراجم أبواب البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
٢٩. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
٣٠. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤ هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.
٣١. طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٢. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢ هـ)

- المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٣٣. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) الناشر: دار الحديث.
٣٤. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٦. المعجم الكبير للطبراني، ط: دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٣٩. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٤٠. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم

البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

ثالثاً: كتب الأصول والقواعد

٤١. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٤٣. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٤٦. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٤٧. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٤٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى،
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٩. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ)،
الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

رابعاً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٥٠. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، ط: دار المعرفة -
بيروت - بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٥١. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:
نحو ٥٤٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن
مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣ هـ،
ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس
مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ .

٥٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين
أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)

٥٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي
الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣ هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية،
الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.

٥٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ

- جمال الدين الرومي البابرّي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٥٨. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي
- الفقه المالكي**
٥٩. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية
٦٠. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)
٦١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥ هـ، ط: دار المغني - الرياض - طبعة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
٦٢. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى: ٦٤٦ هـ.
٦٣. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المتوفى: ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير
٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الددير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)
٦٦. - أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية

الفقه الشافعي

٦٧. الأم للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤ ط: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.
٦٨. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
٦٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٧٠. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الفقه الحنبلي

٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠ هـ، ط: دار عالم الكتب-الرياض - الطبعة الثامنة، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

٧٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

الفقه العام

٧٦. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة.

٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية - ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٧٨. الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، المؤلف: أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٩. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

القانون المدني

٨٠. نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون د/ سعد محمد خليل، دار السلام ١٩٩٣.

٨١. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٨٢. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، د/ سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية ٢٠٠٤
٨٣. الملكية الفكرية، مفهومها تكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها، رؤية شرعية ومقاصدية، د/ خالد حمدي عبد الكريم، د/ أحمد عبد الرحمن الشيحة، بحث ترقية مقدم إلى جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
٨٤. الحق الأدبي للمؤلف، ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، خالد علي بني أحمد، محمد عدنان القطاونه، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات والاجتماعية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثلاثون العدد الأول ٢٠١٥.
٨٥. حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، محمد الشلش، مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية العلوم (٣) ٢١ المجلد، ٢٠٠٧.
٨٦. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
٨٧. مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، الدكتور إحسان سمارة، كلية الشريعة - جامعة جرش الأهلية الأردن.
٨٨. وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية الفكرية حقوق الملكية د/ عطية عبد الحلیم صقر ص ٢١. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ١٣-١٥ شوال، جامعة أم القرى.
٨٩. قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص ١١، ١٧، ١٨، الجريدة الرسمية.
- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:**
٩٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٩١. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:

- ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٩٢. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١هـ، ط: دار
صادر - بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٩٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار
الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٩٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:
٨١٧هـ).
٩٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ،
بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

فهرس محتويات البحث

الملخص	٢٣٣٥
مقدمة.....	٢٣٣٧
المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ٢٣٤٣	
المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وتاريخ نشأتها.....	٢٣٤٣
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....	٢٣٤٣
الفرع الثاني: تاريخ نشأة الملكية الفكرية.....	٢٣٤٧
المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية والحقوق الواردة عليها.....	٢٣٥٠
الفرع الأول: أنواع الملكية الفكرية.....	٢٣٥٠
الفرع الثاني: الحقوق الواردة الملكية الفكرية:.....	٢٣٥٢
المطلب الثالث: حكم حيازة الملكية الفكرية.....	٢٣٥٣
المطلب الرابع: علاقة الملكية الفكرية بالاحتكار.....	٢٣٥٨
الفرع الأول: بيان معنى وحكم الاحتكار:.....	٢٣٥٨
الفرع الثاني: مدى شمول الملكية الفكرية بالاحتكار.....	٢٣٦١
المبحث الثاني: حكم نزح الملكية الفكرية في أوقات الأوبئة.....	٢٣٦٤
المطلب الأول: المقصود بنزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الأوبئة.....	٢٣٦٥
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في نزح الملكية الفكرية في المجال الطبي.....	٢٣٦٨
الفرع الأول: مبدأ إحياء وحماية النفس البشرية من الهلاك.....	٢٣٦٩
الفرع الثاني: مبدأ حفظ مال المؤلف.....	٢٣٦٩
الفرع الثالث: عدم التعسف في استعمال الحق الأدبي للمؤلف.....	٢٣٧٠

٢٣٧١	الفرع الرابع: دفع الضرر لحق العامة.
٢٣٧١	المطلب الثالث: دوافع نزع الملكية الفكرية.
٢٣٧٢	الفرع الأول: حاجة الناس إلى الدواء.
٢٣٧٢	الفرع الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة.
٢٣٧٣	الفرع الثالث: كون النزاع مرتبطاً بحالة الضرورة.
٢٣٧٣	المطلب الرابع: آلية نزع الملكية الفكرية المتعلقة بالمجال الطبي للمصلحة العامة.
٢٣٨٠	المطلب الخامس: التعويض في نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة.
٢٣٨٢	المطلب السادس: المعاملة بنقيض القصد الفاسد في تعويض صاحب الملكية الفكرية.
٢٣٨٢	الفرع الأول: عدم التعويض حال ثبوت التسبب من قبل صاحب الملكية الفكرية في وجود هذا الوباء أو انتشاره.
٢٣٨٢	الفرع الثاني: عدم التعويض حال تأخير صاحب الملكية الفكرية في الإعلان عنه تحقيقاً
٢٣٨٤	للربح.
٢٣٨٧	التنازع والتوصيات.
٢٣٨٩	ثبت بالمراجع.
٢٤٠١	فهرس محتويات البحث.